



٢٠١٤

١٤٣٥

قرار وزاري رقم (٢٣٥) لسنة 2014

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
 - وعلى أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان (لمهن المعاونة لها وتعديلاته والقرارات الوزارية المنظمة له .
 - وعلى قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم 1179 لسنة 1989 بشأن (جعل التأمين ضد أخطاء المهن الطبية إجبارياً على جميع الأطباء البشريين وأطباء الأسنان وتفويض وزارة الصحة في اتخاذ الإجراءات التنفيذية لذلك ، وأن تتولى شركات التأمين الكويتية القيام بهذه المستولية) .
 - وعلى القرارات الوزارية والادارية المتعلقة بهذا الموضوع .
 - وبناء على مقنضيات مصلحة العمل ، و ما عرضه علينا وكيل الوزارة .
- + قسر -

مادة أولى : تشكل لجنة لدراسة نظام التأمين على الأطباء (البشريين - والأسنان) من أخطاء المهن

الطبية وذلك على النحو التالي :-

1. الوكيل المساعد لشؤون الخدمات الطبية المساندة
2. مدير ادارة الاعتراف والجودة
3. مدير إدارة الشؤون القانونية والتحقيقات
4. مدير ادارة المحاسبة المالية
5. مدير إدارة التراخيص الصحية
6. مدير ادارة طب الاسنان
7. رئيس عام الجمعية الطبية الكويتية
8. امين عام الجمعية الطبية الكويتية
9. ممثل عن اتحاد المهن الطبية
10. السيد/ سامح يحي - كبير اختصاصي قانون

رئيساً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

نعم

م. ب. ح. /
 وكيل وزارة الصحة
 م. ب. ح. /
 م. ب. ح. /
 م. ب. ح. /



مادة ثانية : تختص اللجنة بدراسة تطبيق نظام التأمين على الأطباء (البشريين - والأسنان) من أخطاء المهنة الطبية .

مادة ثالثة : تكون مدة عمل اللجنة ستة اشهر من تاريخ اول اجتماع لها ، ويرفع رئيس اللجنة تقريراً بتوصيات ونتائج عمل اللجنة لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

مادة رابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخه .

د. علي سعد العبيدي

وزير الصحة

